

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة. حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير } . قال: وفي الباب عن سبرة الجهنمي وأبي هريرة . قال أبو عيسى حديث علي حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رفع عن قوله حيث أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وأمّر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول: الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصه بن عقبة حدثنا سفيان الثورى وعن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كأن الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متعاه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية: { إِلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ } قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام. نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، أن ينكح امرأة نكاحاً مؤقتاً بمعنى أن يحدد مدة فيتزوجها لمدة أسبوع، أو لمدة شهر، أو لمدة شهرين أو سنة أو نحو ذلك، ويقلل من المهر الذي يدفعه إليها ويتمتنع بها هذه المدة فإذا انقضت هذه المدة فارقها. وإن أراد أن يحدد معها النكاح اتفقاً على ذلك. وقد اختلف في حله، والمشهور أنه ما أبىح ولا أذن فيه إلا في غزوة الفتح. ولعل السبب فيه أنه في تلك الغزوة دخل مكة غزوٌ كثير من الأعراب ومن البوادي، ومن أهل القرى الذين أسلموا حديثاً أي حديث عهدهم بإسلام، ولما دخلوا مكة خيف عليهم من الفتنة. لما فتحت مكة فخف علىهم فرّخص لهم في نكاح المتعة، والظاهر أنه لم يستمر إلا مدة قصيرة في تلك الغزوة، ثم نهى عنه نهياً باًأنياً نهياً موبداً. هذا هو الذي يظهر أنه ما أبىح إلا أياماً قليلة في غزوة الفتح مجازة للذين كان حديث عهدهم بإسلام، وبخاف عليهم من الواقع في الزنا فلأجل ذلك أبىح لهم أن يتمتعوا تلك الأيام، ثم ورد النهي عنها هذا هو المشهور. وتکاثرت الأحاديث في أن النهي عنها كان في غزوة الفتح التي هي في سنة ثمان، ولكن أشكال عليهم هذا الحديث الذي سمعنا، والذي فيه أن النهي عنها كان في سنة سبع التي هي غزوة خير فإن فيه قول علي إن النبي - صلى الله عليه وسلم - { نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير } ولم ينقل الذين حضروا الغزوة - غزوة خير - هذا النهي، لم ينقلوا الإذن في نكاح المتعة ولا النهي عنه. لم ينقل فيه إلا هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه -. وقد أجاب عنه ابن القيم في زاد المعاد، وطبع في ذلك شيخه، وقال: إن المراد الرد على ابن عباس كان ابن عباس يبيح نكاح المتعة، ويبيح لحوم الحمر الأهلية فعلي رد عليه وذكر زمانه، وعن تحريم الحمر الأهلية، ولم يذكر زمن تحريم المتعة. فالطرف الذي في آخره إنما هو طرف للأخير منهما فكانه يقول: حرم نكاح المتعة، ثم سكت وقال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خير . أي فيكون قوله: يوم خير طرف للفطة الأخيرة وهي تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ لأن ابن عباس كان يرخص فيما في نكاح المتعة وفي لحوم الحمر الأهلية. فأراد أن يرد عليه فرد عليه رداً مجملًا أي نهى عن نكاح المتعة ولم يذكر زمانه، وعن تحريم الحمر الأهلية زمن خير . في يوم خير أو زمن خير وقت للنبي عن لحوم الحمر الأهلية. وقد كثرت الأحاديث عن جماعة من الصحابة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - { حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير } ولم يذكروا أنه حرم نكاح المتعة في تلك السنة، ولا ذكروا أنه أباحها، ولم يذكروا أنه أباح نكاح المتعة في شيء من غزواته كلها ما عدا غزوة الفتح، فإنه أباح لهم نكاح المتعة أياماً قليلة، ثم بعد ذلك نهى عنه وأكد النهي وقال: { إن الله قد حرم نكاح المتعة إلى يوم القيمة فمن كان في زمان الفتح، يعني عن نكاح المتعة. والرواية التي فيها أيضاً أنه آتى موهون شيئاً } هذا هو الصحيح. الأحاديث تکاثرت في أن النهي كان في زمان الفتح، يعني عن نكاح المتعة. والرواية التي فيها أيضاً أنه نهى عنه في حجة الوداع كأنها رواية شاذة. وعلى تقدير صحتها تحمل على أنه أكد النهي يعني أكد التحرير وكرره، ولم يذكر أنه أباح ذلك. فالصحيح أنه ما أبىحت المتعة إلا زمن الفتح، ثم حرم بذلك السنة، هذا هو الذي يترجح من حيث الدليل. وأما زمن خير فلم يذكروا أنه وقت للإباحة، ومع ذلك فإن بعض علماء أخذوا يظاهرون هذا فقالوا: إن نكاح المتعة حرم مراراً وأبىح مراراً، ومنهم النووي في شرح مسلم يقول: أبىح نكاح المتعة ثم حرم يوم خير ثم أبىح ثم حرم ثم أبىح ثم حرم ثم أبىح ثم حرم غير نكاح المتعة، وزعم بعضهم أنه أبىح ثلاث مرات وحرم ثلاث مرات، وكلما رأوا رواية محملة على أنها غلط أو شذوذ حملوها على أنه أبىح ثم حرم ثم أبىح ثم حرم وهذا ضعيف كما نبه على ذلك ابن القيم في الزاد وغيره. فيعرف بذلك أن النهي إنما كان مرة واحدة والإباحة مرة واحدة. عرفنا أنه حرم، وفي بعض الروايات في حديث سمرة الجهنمي الذي أشار إليه الترمذى أنه نهى عن ذلك، وقال: { إن الله حرم نكاح المتعة إلى يوم القيمة } فعرف بذلك أنه حرم تحريماً موبداً، وكذلك في بقية الأحاديث. كثرت الأحاديث في النهي عنه ومع كثرتها فإن الرافضة يخالفون في ذلك، ويب Fiorون نكاح المتعة ويردون على أهل السنة، ويدعون أن الذي حرم نكاح المتعة هو عمر وبطعنون بذلك في عمر - رضي الله عنه - وشبهتهم روایات في بعض الأحاديث أن عمر نهى عن المتعة، وأن عمر حرم المتعة ونهى عن المتعة، ولكنهم غلطوا في ذلك غلطوا في الفهم، فإن المتعة التي نهى عنها عمر إنما هي متعة الحج يعني التمتع بالعمرة إلى الحج هذا هو الصحيح. ففهم بعض الرواية أنها متعة النكاح ففسرها بها، وأخذ الرافضة ذلك طعناً في عمر وقالوا: إنه حرم ما حله الله، حرم ما أباحه الله وجعلوا ذلك مطعناً فيه، ولم يزالوا على ذلك إلى اليوم. في خلافة المأمون العباسي استولى كثير منهم على الخليفة، وكادوا أن يأخذوا بقلبه وأن يصرفوه عن الحق حتى هم أن يجعل الخليفة في أولاد علي ثم هم بأن يبيح نكاح المتعة لما أنهم كثروا عنده وأخذوا بقلبه فعند ذلك أمر بأن ينادي مناد بإباحة نكاح المتعة، وقالوا له: إنما حرمها عمر . ولما سمع بذلك جلساؤه من أهل السنة، وكان من حملة من يأخذ عنه يحيى بن أكثم القاضي المشهور، فجاءوا إليه في وقت فراغه فقالوا له: إنك بذلك قد أباحت الزنا، فقال: وكيف ذلك؟ فشرحوا له أن المرأة المتمتع بها ليست زوجة وليس لها مملوكة، وأن الله تعالى إنما أباح للمسلم ما أباحه بقوله: { إِلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ } وقال: { فَمَنِ اتَّبَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . ومعلوم أن المتمتع بها لا يصدق عليها أنها زوجة مستمرة ثابتة، وأنها تسرع مفارقتها، وأنها لا ترث ولا تورث، ولا تحرم على أقاربها أو نحو ذلك، فليست زوجة تحرم، يعني أنها لا يصدق عليها ذلك، وشرحوا له أن هذا إباحة للزنا. ثم بعد ذلك كأنهم أقنعواه فرجع ، وبينوا له أن النهي عن نكاح المتعة ليس هو من عمر ولكنه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ورووا له الأحاديث. والحاصل أن نكاح المتعة حرم، وأنه ليس بنكاح شرعى، ولا يقال بإباحته، وأما روى عن ابن عباس أنه كان يبيح لحوم الحمر الأهلية، ويقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حرمها إلا لأنها حمولة الناس فرجع أيضاً عن ذلك واستدلوا له بقوله: إنها رجس. وكذلك روى عنه إباحة نكاح المتعة، ولما نقلت له الأحاديث وشرح له معناها رجع أيضاً عن ذلك كما نقله الترمذى كما سمعنا. فاتفق أهل السنة على النهي عن ذلك، ولا عبرة بخلاف أهل البدعة.